

الرقم:

البلاغ رقم 1431

انطلاقاً من أحكام المادة 11/ من الإعلان الدستوري التي تبنت مبدأ المنافسة الحرة والمعادلة، وعرضاً على توفير احتياجات الجهات العامة بجودة عالية، وبما يبرز القدرة التنافسية للمنتجات المحلية، يلغى العمل بالبلاغ رقم 15/21 ب تاريخ 2015/9/16 المنطبق بمنح امتياز أو شراء أي مواد أو بضائع أو تجهيزات ذات منشأ تركي، وعدم قبول العروض التي تتضمن مواد أو بضائع أو تجهيزات، يستل في تركيبها أي مكون تركي.

ويتم تأمين احتياجاتكم من المواد والبضائع والتجهيزات وفق أحكام نظام العقود النافذة الصادرة بالمراسم رقم 51/ لعام 2004 وبما يتسجم مع القوانين النافذة ومعايير الاستيراد والأنظمة المرعية.

يطلب إليكم الاطلاع والتبليغ
دمشق في 5/7/2025 الموافق 10/12/2025

سماوات الأمين العام لرئاسة الجمهورية

لشؤون مجلس الوزراء

المهندس علي كده



٦٨٨/٤

٢٠٢٥/١١/٤

السيد المحافظ

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٦٨٨/٤/٢٠٢٥

السيد محافظ

المرجع الاطلاع وإجراء المتبقي وفق مضمونه

تسليم في:

١٤٤٧ هـ - الموافق ١٠/١١/٢٠٢٥ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع وإجراء المتبقي وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠/٩١٨

تاريخ: ٢٠٢٥/١١/٢٠

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالتفويض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى:

- مديرية الخدمات الفنية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحسب: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.